

ما حكم طواف الوداع لأهل مكة لمن كان موظفا خارج مكة؟ | | فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

نعم. يقول السائل ما حكم طواف الوداع لأهل مكة لمن كان موظفا خارج مكة؟ إذا أراد آآ إذا حج من أهل مكة وأراد الخروج من مكة فطوف الوداع كل من كان في مكة لا لا يفوت حتى هو الحاج أو من أهل مكة. من خرج من أراد الخروج من مغادرة مكة فعليه طوف الوداع. أما ما دام في مكة - 00:00:00

لا يودع سواء من أهل مكة وغيره كل حاج عليه إذا خرج من مكة يودع ولو بعد سنتين أو ثلاث أو أربع ما دام في مكة ما عليه ما عليه شيء فإذا أرادوا الخروج من مكة - 00:00:20

فإنه طفله داع - 00:00:30